

## وزارة الصحة

### قرار وزاري رقم 82 لسنة 2020

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم 8 لسنة 1969 والخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية وتعديلاته ، وأحكام المادة 15 منه .
- وعلى قرارات مجلس الوزراء الموقر بشأن بعض التدابير والإجراءات الاحترازية للحد من انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد .
- وعلى تقارير منظمة الصحة العالمية بخصوص حالات كورونا المستجددة 2019-2020 .
- وعلى القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بإضافة الإصابة بفيروس كورونا المستجد ( COVID-19 ) الى الجدول الملحق بالقانون رقم 8 لسنة 1969 واعتبارها من الامراض السارية والوبائية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 70 لسنة 2020 بشأن منع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور اعتباراً من الساعة الرابعة بعد العصر وحتى الساعة الثامنة صباحاً من اليوم التالي اعتباراً من بداية شهر رمضان المبارك للعام الهجري 1441 هـ وحتى اشعار آخر .
- ونظراً لتفشي وباء الكورونا الجديد في العديد من بلدان العالم وأثر سلباً على المنظومة الصحية بتلك البلدان ، وعلى ضوء التدابير التي تم اتخاذها من قبل الدولة للحد من انتشار هذا الوباء ، وبعد اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية والتي تلاحظ من خلال تنفيذها عدم وجود تعاون من البعض في اتباع هذه التعليمات .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ، وللحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ( COVID-19 ) وفق التدابير المقررة .

- قرر -

مادة أولى

يُمنع التجول في جميع مناطق دولة الكويت وتقييد حركة المرور بما اعتباراً من الساعة الرابعة بعد العصر يوم الاحد الموافق 10 مايو 2020 وحتى الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافق 30 مايو 2020 .

مادة ثانية

يرفع الامر لمجلس الوزراء الموقر للإحاطة وتكليف الجهات المعنية بتنفيذ ووضع ضوابط وآليات الحظر والتقييد المشار اليهما .

مادة ثالثة

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، وينشر بالجريدة الرسمية ، ويبلغى كل قرار يتعارض مع أحكام هذا القرار .

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر: 15 رمضان 1441 هـ

الموافق: 8 مايو 2020 م